S/RES/2467 (2019)

Distr.: General 23 April 2019



القرار ۲٤٦٧ (۲۰۱۹)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ١٥١٤ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

اف يعيد تأكيد التزامه بالتنفيذ المتواصل والتام للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢٠٠٨ (٢٠٠٨) و ٢٠١٨ (٢٠٠٨) و ٢٠١٨ (٢٠١٣) و ٢٠١٨ (٢٠١٣) و ٢١٢٠) و ٢١٢٠ (٢٠١٣) و ٢١٢٠ (٢٠١٣) و ٢١٢٠ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ و ٢٠١٠ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ و ٢٠١٠ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ و ٢٠١٠ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ و ٢٠٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ و يشدد و للبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئاسته، وإذ يشدد و كذلك على أنه لن يتسنى تذليل العقبات التي تعترض تنفيذها باستمرار إلا بالالتزام الراسخ بمشاركة المرأة، على جميع مستويات صنع القرار، وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، والدعم الثابت لبناء مقومات مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين، وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإذ يحث الدول التي لم تصدّق عليهما أو تنضم إليهما بعد على أن تنظر في ذلك،

وإذ يشير كاللك إلى الالتزامات السارية على الأطراف في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٧ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧،

وَإِذَ يُلاحظُ التوصية العامة رقم ٣٠ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين التي تقع على عاتق مجلس الأمن بموجب الميثاق،

وَإِذَ يَسَلِّم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي، وإذ يعيد التأكيد بأن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية المدنيين،

وإذ يؤكله الدور الرئيسي المنوط بالدول الأعضاء المتمثل في التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، والدور التكميلي الهام المنوط بكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،





وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام الصادر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ (8/2019/280)، وإن كان لا يزال يساوره بالغ القلق لبطء التقدم المحرز في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح والقضاء عليه، ولا سيما العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، وإذ يلاحظ، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام، أن أعمال العنف الجنسي ترتكب خلال النزاعات المسلحة وبعد انتهائها في شتى أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأهمية الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبالتقدم المحرز في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والفرص المتاحة للارتقاء أكثر بتنفيذها وضرورة القيام بذلك، وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء تمثيل المرأة تمثيلا ناقصا في أحيان كثيرة في العديد من العمليات والهيئات الرسمية المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين، وإزاء العدد المتديي نسبيا للنساء اللاتي يشغلن مناصب عليا في المجالات السياسية والمتعلقة بالسلام والأمن في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، وإزاء انعدام ما يكفي من أشكال الاستجابة والدعم على الصعيد الإنساني المراعية للاعتبارات الجنسانية تأييدا لأدوار المرأة القيادية في تلك السياقات، والتمويل غير الكافي في مجال المرأة والسلام والأمن وما لذلك من آثار على صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشاد على أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا في منع العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له، وعلى أهمية كفالة سلامة النساء والفتيات وتمكينهن لكي يشاركن مشاركة مجدية في عمليات السلام ومنع نشوب النزاعات وإعادة بناء المجتمعات، وعلى أن حماية المرأة ومشاركتها هما بالتالي مترابطتان ارتباطا وثيقا ومتعاضدتان كما تشير إلى ذلك جميع قراراته السابقة بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يسلم بأن الأثر غير المتناسب للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع على النساء والفتيات يزداد تفاقما بسبب التمييز ضد النساء والفتيات ونقص تمثيل المرأة في أدوار صنع القرار والقيادة، وأثر القوانين التمييزية، وإنفاذ وتطبيق القوانين السارية على نحو متحيز من الناحية الجنسانية، والأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، والآراء التمييزية عن المرأة أو أدوار الجنسين في المجتمع، وعدم إتاحة الخدمات للناجين، وإذ يؤكد كذلك أهمية النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال التصدي لهذه الأسباب وغيرها من الأسباب الجذرية للعنف الجنسي ضد جميع النساء والفتيات في إطار منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وبناء السلام،

وإذ يسلم بأن العنف الجنسي في حالات النزاع يرتكب في ظل سلسلة مترابطة ومتكررة من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ يسلم بأن النزاع يؤدي أيضا إلى تزايد تواتر الأشكال الأخرى للعنف الجنساني واشتداد وحشيتها،

وإذ يسلم بالأخذ بزمام الأمور وتحمل المسؤولية وطنيا في التصدي للأسباب الجذرية للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، وإذ يسلم كذلك بأن توخي الاتساق والصرامة في المحاكمة على جرائم العنف الجنسي عامل محوري في ردعها ومنعها، شأخما في ذلك شأن رفض

19-06720 **2/11**

التصورات القائلة بأن العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح ظاهرة ثقافية أو أنه نتيجة حتمية للحرب أو جريمة أقل خطورة،

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين الالتزام والإرادة السياسية من أجل منع العنف الجنسي وإنفاذ المساءلة، وعلى أن التقاعس والإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع أمران قد يوحيان بالتسامح في وقوع هذه الجرائم،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن محاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين، وإذ يلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أنه لم يقدم إلى العدالة إلا عدد محدود جدا من مرتكبي أعمال العنف الجنسي، مع التسليم بأن قدرات نظم العدالة الوطنية يمكن أن تصاب بضعف كبير في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإف يشير إلى لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وفي الحالات ذات الصلة، باعتبارها آليات تتولى التحقق من ادعاءات انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق فيها، وتقدم، وفقا لولاية كل منها، توصيات لتعزيز المساءلة وتوفير العدالة والحماية للناجين، وتقوم، وفقا لولاية كل منها وفي حدود الموارد المتاحة، بإبرام شراكات مع الصناديق والوكالات فيما يتصل بتوفير الخدمات المتخصصة المتعددة القطاعات،

وإذ يسلم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في منع ومواجهة هذا العنف، وإذ يسلم كذلك بضرورة إتاحة استفادة الناجين من العنف الجنسي من خدمات من قبيل الرعاية الطبية والنفسية الاجتماعية دون تمييز وعلى أكمل وجه ممكن وضرورة جعلهم في مأمن من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن انتهاكات الالتزامات المتعلقة بمعاملة الضحايا يمكن أن ترقى إلى درجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى،

وإذ يكرو الإعراب عن بالغ أسفه لأن المدنيين لا يزالون يمثلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، وإذ يشير ببالغ القلق إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلف آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي الاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما يشمل اشتداد وطأة العنف بشكل غير متناسب ضد النساء والفتيات، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع،

وإذ ينوه باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، وإذ يلاحظ أن المادة ٧ (٤) منها تنص على وجوب أن تراعي الدول الأطراف المصدرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال العنف الخطيرة أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال أو تسهيل ارتكابها،

وإذ يسلم بالصلة بين العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما في ذلك ما يسمى "المعادن المؤججة للنزاع"، وإذ يسلم كذلك بضرورة حرص العناصر الفاعلة من القطاع الخاص على أن لا تستخدم عائدات المواد التي توردها لأجل عملياتها الإنتاجية في تمويل الجماعات المسلحة التي تعمل على استمرار دوامة النزاع والعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع،

وإذ يشير إلى أهمية إسهام المجتمع المدني، بما في ذلك القيادات النسائية والمنظمات النسائية، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، بما في ذلك منع العنف الجنسي والتصدي له في حالات النزاع، وإذ يؤكد أهمية مشاركة هذه الجهات المستمرة والمجدية في جميع عمليات السلام، وإذ يظل يساوره بالغ القلق إزاء التهديدات والاعتداءات والقيود التي تطال منظمات المجتمع المدني وهي تضطلع بعملها والتي تعوق قدرتما على المساهمة في أنشطة السلام والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقا للميثاق،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ويسلم بجهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سبيل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما في ذلك وضع خطط عمل ومخططات إطارية أخرى مع توفير ما يكفي من الموارد لها، وإذ يشمجع الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ على هذا النحو بطرق من بينها تعزيز الرصد والتقييم والتنسيق،

1 - يكرر مطالبته جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بالوقف التام الفوري لكافة أعمال العنف الجنسي، ويكرر دعوته هذه الأطراف إلى أن تتعهد بالتزامات محددة وموقوتة لمكافحة العنف الجنسي وتنفذها، ينبغي أن تشمل جملة أمور منها إصدار أوامر واضحة من خلال التسلسل القيادي ووضع مدونات لقواعد السلوك تحظر العنف الجنسي، وإرساء إجراءات الإنفاذ ذات الصلة لضمان المساءلة عن خرق تلك الأوامر، وتعهد القادة بالتزامات بصفة فردية، والتحقيق في جميع الادعاءات ذات المصداقية، بما في ذلك استنادا إلى المعلومات التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ومحاسبة المسؤولين، وإتاحة الوصول دون عوائق إلى المناطق الخاضعة لسيطرتما من أجل الرصد وتقديم الخدمات والمساعدة الإنسانية؛

7 - يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام، وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ومستشارو شؤون هماية المرأة، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة سعيا إلى أن تقوم جميع الأطراف في النزاعات بالتعهد بالتزامات موقوتة ووضع خطط للتنفيذ في سبيل منع جميع أعمال وأشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي لها، ويشجع على تعيين منسقين رفيعي المستوى من المدنيين والعسكريين والشرطة، حسب الاقتضاء، يتحملون مسؤولية تنفيذ تلك الالتزامات، ويلاحظ كذلك أن على الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب في تقريره السنوي عن العنف الجنسي في حالات النزاع إلى التنفيذ المتواصل للالتزامات على نحو ما يرد أعلاه، ويشجع على اتباع نهج أكثر منهجية والتعجيل بتلك الجهود، ويرحب بالإحاطات المنتظمة التي تقدمها في هذا الصدد إلى مجلس الأمن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

٣ - يشجع السلطات الوطنية، في هذا السياق، على ترسيخ التشريعات بغية تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي، ويشاد على الدور الحاسم للتحقيقات المحلية التي تضطلع بما الدول الأعضاء ولنظمها القضائية في منع العنف الجنسي في حالات النزاع والقضاء عليه وضمان مساءلة المسؤولين عن ارتكابه، ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بسيادة

19-06720 **4/11**

القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع الذي أنشئ عملا بالقرار ١٨٨٨، أن تدعم السلطات الوطنية في ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٤ - يقر بعمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، على النحو المعرَب عنه في القرار ٢٢٤٢، ويعرب عن اعتزامه النظر فيما يصدر عنه من معلومات وتحليلات وتوصيات، مسلماً بالدور الهام لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذا الصدد، ويشمد على أن مسائل العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع وجميع الجوانب الأخرى من الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ينبغي مواصلة التصدي لها في هذا المنتدى؛

٥ - وإذ يكرر الإعراب عن بالغ القلق لأنه رغم إدانته المتكررة لأعمال العنف المرتكبة ضد النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي، ورغم دعواته الموجهة إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الكف فورا عن ارتكاب تلك الأعمال، فإنما لا تزال ترتكب في ظل الإفلات من العقاب في أحيان كثيرة وأضحت ترتكب في بعض الحالات بشكل منهجي وعلى نطاق واسع بلغت فيه مستويات مربعة من القسوة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره المقبل، المقدم إلى الجلس بشأن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٨٠٠١) و ١٩٦٠) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢٠٠٦) و ٢٠١٦ (٢٠١٠) مع جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية وكذلك مع الدول الأعضاء ومع الخبراء المعنيين الآخرين، بشأن سبل قيام مجلس الأمن بتعزيز ورصد تنفيذ الالتزامات ذات الصلة من قبل الأطراف في النزاعات وكذلك بشأن سبل قيام الأمم المتحدة بدعم الجهود المحلية والوطنية والإقليمية بشكل أفضل من أحل تلبية احتياجات الناجين من العنف الجنسي في حالات النزاع؛

7 - يطلب إلى الأمين العام وإلى كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تعزيز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات التي وضعت عملا بالقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرها من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، والنظر في كفالة تصدي تلك الترتيبات، حسب الاقتضاء، للعنف الجنسي المستخدم كأسلوب تكتيكي في الحرب وكأسلوب تكتيكي في الإرهاب، من أجل القيام في حدود الموارد القائمة بتوفير معلومات عن تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار من قبل الأطراف في النزاعات؛

٧ - يكرر التأكيد على أن ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ ينبغي أن تحترم كل الاحترام سلامة وخصوصية آلية الرصد والإبلاغ المطبقة بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح، ويكرر طلبه إلى الأمين العام بأن يواصل كفالة الشفافية الكاملة والتعاون والتنسيق في الجهود فيما بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال المناع؛

٨ - يشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تصدر عنها الولايات أن تكفل، حسب الاقتضاء، لدى إنشاء لجان تحقيق وكيانات تحقيق مستقلة، إدراج اعتبارات التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع في ولاياتها واختصاصاتها، حسب الاقتضاء، ويشجع الأمين العام على كفالة امتلاكها عند إنشائها وتشغيلها للقدرات والخبرات ذات الصلة اللازمة لمراعاة هذه الاعتبارات، ويشجع في هذا الصدد على استخدام القوائم الحالية للمحققين ذوي الخبرة ذات الصلة؟

ويشدد كذلك على ضرورة أن تراعى في كافة الجهود المبذولة لتوثيق أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتحقيق فيها الاحتياجات الخاصة للناجين منها، وأن تكون منسقة جيدا وأن تراعى فيها سلامة الناجين وسرية معلوماتهم وموافقتهم المستنيرة مع الالتزام بالاستقلالية والحياد، وأن تكون استراتيجيات الرصد والتحقيق مرتبطة بقنوات إحالة إلى أخصائيين من قطاعات متعددة لتوفير الخدمات للناجين؛

9 - يشجع على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى رصد وتوثيق العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، ويدعو، كجزء لا يتجزأ من تلك الجهود، إلى اتباع نهج منتظم وموثوق وصارم بقدر أكبر في جمع المعلومات عن العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على نحو دقيق وحسن التوقيت وموثوق ومصنف حسب نوع الجنس، بحيث لا يعرض الناجون للخطر من جراء ذلك؛

• ١ - يحث لجان الجزاءات القائمة على أن تفرض، ضمن نطاق معايير الإدراج في القوائم ذات الصلة، وبما يتفق مع هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، جزاءات محددة الهدف ضد من يرتكبون ويوعزون بارتكاب أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع؛ ويكرر الإعراب عن اعتزامه النظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات محددة الهدف في حالات النزاع المسلح، في وضع معايير للإدراج في قوائم الجزاءات تتعلق بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛

1 ١ - يشبع الأمين العام على أن يكفل وجود خبراء مختصين في مجال العنف الجنسي والمسائل الجنسانية ضمن أعضاء أفرقة الخبراء وأفرقة وهيئات الرصد الخاصة بلجان الجزاءات، وتضمين تقارير وتوصيات تلك الأفرقة والهيئات المقدمة إلى اللجان معلومات عن الحوادث والأنماط والاتجاهات فيما يتعلق بأعمال العنف في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاعات وعن مرتكبيها، في الحالات التي صدر تكليف بذلك؛

17 - يهيب بجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة وبكيانات الأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، أن توافي لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، عن طريق جهات منها أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء التابعة لها، بجميع المعلومات ذات الصلة بالعنف الجنسي، ويهيب بها كذلك أن تعزز تعاونها وتبادلها للمعلومات بهذا الشأن؛

۱۳ - يسلم بالحاجة إلى إدراج منع العنف الجنسي في حالة النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي له والقضاء عليه ومعالجة أسبابه الجذرية في جميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك في حالات الإذن بولايات بعثات حفظ السلام وتجديدها عن طريق إدراج أحكام تنفيذية؛ ويعرب عن اعتزامه تحسين استخدام الزيارات الميدانية الدورية إلى مناطق النزاع، عن طريق تنظيم اجتماعات لتبادل الرأي مع النساء المحليات والمنظمات النسائية في الميدان بشأن شواغل واحتياجات المرأة في مناطق النزاع المسلح، والتواصل مع السلطات الوطنية، حسب الاقتضاء، بشأن منع ومواجهة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتواصل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة والمجتمع المدنى، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

15 - يهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، في سياق جهود إصلاح قطاع العدالة، بتعزيز التشريعات وتحسين التحقيق في أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ومحاكمة

19-06720 6/11

مرتكبيها بما يتفق مع ضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي، التي يمكن أن تشمل سن قوانين لحماية الضحايا والشهود، إن لم تكن قد سنت بالفعل، وتقديم المعونة القضائية للناجين عند الاقتضاء، والقيام، عند الاقتضاء، وإنشاء وحدات شرطة ومحاكم متخصصة للتصدي لهذه الجرائم، وإزالة العقبات الإجرائية التي تحول دون إحقاق العدالة لفائدة الضحايا، مثل فترات التقادم المقيدة لتقديم الشكاوى، وشروط الإثبات التي تنطوي على تمييز ضد الضحايا كشهود ومشتكين، واستبعاد شهادات الضحايا أو الطعن في مصداقيتها من قبل موظفي إنفاذ القانون وفي إطار الدعاوى القضائية وغيرها من الإجراءات، والافتقار إلى مرافق لعقد جلسات استماع مغلقة؛ ويشجع الدول الأعضاء المعنية على الاستفادة من خبرة فريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، تحت القيادة الاستراتيجية للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، حسب المدنية والعسكرية على التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، حسب المدنية والعسكرية على التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، حسب الموسئة في إطار الجهود المبذولة بشكل أعم لتعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب؛

10 - يحث الدول الأعضاء على تعزيز سبل وصول ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع إلى العدالة، بمن فيهم النساء والفتيات اللاتي يستهدفن بشكل خاص، بسبل منها التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم على وجه السرعة، وتعويض الضحايا، حسب الاقتضاء، وينوه بإدراج جرائم العنف الجنسي والجنساني ضمن أشد الجرائم ذات الاهتمام الدولي جسامة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ أن مكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم جسامة التي ترتكب ضد النساء والفتيات والتي تحظى بالاهتمام الدولي قد تعززت بفضل العمل الذي تضطلع به المحاكم الدولية والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، ويكرر تأكيد اعتزامه مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب ودعم المساءلة بقوة بالوسائل المناسبة؛

17 - يشبع الدول الأعضاء على اعتماد نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والتصدي لها، مع كفالة اتخاذ إجراءات غير تمييزية ومحددة في منع هذه الأعمال والتصدي لها، واحترام حقوق الناجين وإيلاء الأولوية لتلبية احتياجاتهم، بما في ذلك الفئات الضعيفة بشكل خاص أو الممكن استهدافها على وجه التحديد، وخصوصا فيما يتعلق بصحتهم ومشاركتهم، والمجلس، في هذا الصدد:

- (أ) يهيب بحميع الدول الأعضاء أن تكفل استفادة الناجين من العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع في البلدان المعنية من الرعاية اللازمة لتلبية احتياجاتهم المحددة دون تمييز؟
- (ب) يلاحظ الصلة بين العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعبء غير المتناسب الذي تتحمله المرأة والفتاة بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بصفة ذلك عائقا وتحديا مستمرين أمام المساواة بين الجنسين؛
- (ج) يشجع القادة على الصعيدين الوطني والمحلي، بمن فيهم القادة المجتمعيون والدينيون والتقليديون، حسب الاقتضاء ومتى وجدوا، على الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في الدعوة داخل المجتمعات المحلية إلى مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع من أجل تفادي تقميش ووصم الناجين منه وأسرهم، والإسهام في إعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي هم وأطفالهم، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب عن هذه الجرائم؛

(د) يشبع الدول الأعضاء المعنية على ضمان فرص المشاركة التامة والمحدية للناجين من العنف الجنسي والجنساني في جميع مراحل إجراءات العدالة الانتقالية، بما في ذلك في أدوار صنع القرار، ويسلم بأن الدور القيادي للمرأة ومشاركتها يزيدان من احتمال أن تفضي العدالة الانتقالية إلى نتائج تحقق سبل انتصاف فعالة على النحو الذي يحدده الضحايا وأن تستحيب لعوامل سياقية هامة؟

1٧ - يشير إلى أحكام القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالحق في سبل انتصاف فعالة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ويهيب بالدول الأعضاء أن تتبح سبل الانتصاف الفعالة هذه وتقدم المساعدة لضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ويشجع الدول الأعضاء والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة على إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء صندوق للناجين من العنف الجنسي؛

1\lambda - يسلّم بأن النساء والفتيات اللاتي يصرن حوامل نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بمن فيهن من تختار منهن أن يصرن أمهات، يمكن أن تكون لهن احتياجات مختلفة وخاصة، ويلاحظ المخاطر والأضرار الدائمة المترابطة والمتمايزة المهددة للحياة أحيانا التي تواجهها في أحيان كثيرة تلك النساء والفتيات وأطفالهن ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التهميش الاقتصادي والاجتماعي، والأذى الجسدي والنفسي، وانعدام الجنسية، والتمييز، وعدم الحصول على التعويضات؛ ويحث الدول على أن تعترف في تشريعاتها الوطنية بالمساواة في الحقوق الواجبة لجميع الأشخاص المتأثرين بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال ثمرة العنف الجنسي في حالات النزاع، وذلك بما يتفق والتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن هذه المسائل في غضون سنتين وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٢١، ويطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بشأن هذه المسألة؟

19 - يسلم بما لدعم وتعزيز المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات المحلية والشعبية والتي تتولى قيادتها النساء، والقيادات الدينية والمجتمعية، والمنظمات بقيادة الفتيات والشباب، من أهمية بالنسبة إلى كافة جهود منع العنف الجنسي والتصدي له؛ مع دعم حملات تعبئة المجتمعات المحلية في الوقت نفسه للإسهام في تحويل وصمة العنف الجنسي من الضحايا إلى الجناة، وتعزيز التماسك بين أفراد المجتمعات المحلية التي يتسم فيها الوجود الأمنى للدولة بالضعف؛

• ٢٠ - يشجع الدول الأعضاء المعنية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم بناء قدرات المنظمات التي يتولى قيادتها النساء والناجون من العنف الجنسي، وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز آليات الحماية المجتمعية غير الرسمية من العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وزيادة دعمها لمشاركة المرأة الفعالة والمجدية في عمليات السلام لتوطيد المساواة بين الجنسين وتمكين وحماية المرأة كوسيلة لمنع نشوب النزاعات؛

٢١ - يرحب بالإحاطات الإعلامية المنتظمة التي تقدمها النساء الناشطات في المجتمع المدني، خاصة في الاجتماعات المخصصة لبلدان معينة، والتي تنور المجلس بشأن الأوضاع السائدة في البلدان التي تشهد نزاعات، بما في ذلك فيما يتعلق بالعنف المحنسي، ويهيب بالدول أن تدين أعمال التمييز والتحرش

19-06720 8/11

والعنف ضد المجتمع المدني والصحفيين الذين يعدون تقارير إخبارية عن العنف الجنسي في حالات النزاع والذين يؤدون دورا هاما في تغيير المعايير المتعلقة بالأسباب الجذرية لتلك الأعمال، وهي عدم المساواة بين الجنسين والتمييز القائمين على المستوى الهيكلي، ووضع واتخاذ تدابير لحمايتهم وتمكينهم من القيام بعملهم؟

77 - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل نشر مستشاري شؤون حماية المرأة في الوقت المناسب في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما على مستوى الرتب العليا، وإتاحة إمكانية اتصالهم المباشر بالقيادة العليا لعمليات السلام تلك ومكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في جميع الحالات المثيرة للقلق ذات الصلة، من أجل إسداء المشورة للقيادة العليا للأمم المتحدة بشأن تطبيق الأحكام التنفيذية لهذا القرار وغيره من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك التواصل مع أطراف النزاع حتى تتعهد بالتزامات موقوتة وتتخذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتعمل بها، ويحيط علما مع التقلير باستراتيجية الأمين العام المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين؛

77 - يكرر تأكياء اعتزامه القيام، عند إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بسبل منها تعيين مستشارين للشؤون الجنسانية حسب الاقتضاء، ويعرب كذلك عن اعتزامه تضمينها أحكاما بشأن تيسير مشاركة المرأة وتوفير الحماية التامة والفعالة لها في التحضير للانتخابات وفي العمليات السياسية، وفي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي عمليات إصلاح قطاع الأمن والجهاز القضائي، وفي عمليات إعادة الإعمار الأوسع نطاقا في فترة ما بعد انتهاء النزاع، وذلك حيثما كانت هذه المهام تندرج في ولاية البعثة؛

٢٤ - ينوه بالدور الذي تضطلع به وحدات الأمم المتحدة لحفظ السلام في منع العنف الجنسي، ويدعو، في هذا الصدد، إلى إدراج تدريب عن العنف الجنسي والجنساني في الدورات التدريبية السابقة للنشر وداخل البعثات المنظمة لأجل وحدات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ويشجع على مراعاة هذا المؤهل في معاير الأداء والتأهب العملياتي التي يتم تقييم القوات وأفراد الشرطة على أساسها؟

٢٥ - يرحب بقرار الأمين العام حظر المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على جميع العناصر الفاعلة التابعة للدول المدرجة بشكل متكرر في مرفقات تقاريره عن العنف الجنسي في حالات النزاع وعن الأطفال والنزاع المسلح، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة المدرجة حاليا في القائمة على الكف عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى تنفيذ خطط عمل على وجه السرعة، وفقا للفقرة ١ من هذا القرار، حتى تتفادى تعليق مشاركتها في عمليات السلام؛

77 - يهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة دعم البلدان المتضررة من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في سياق عمليات إصلاح قطاع الأمن، لأغراض منها تعزيز قدرة الهياكل العسكرية على التصدي للجرائم المتصلة بالعنف الجنسي ومنعها، ووضع ضمانات عن طريق إجراءات التحري من أجل الحيلولة دون تجنيد الأفراد الذين توجد أسباب وجيهة للاشبتباه في ارتكاهم جرائم متصلة بالعنف الجنسي أو الاحتفاظ بهم أو ترقيتهم في صفوف قوات الأمن؛ ويشجع في الشرطة الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على جميع مستويات وظائف الخدمة في الشرطة الوطنية والوظائف الأمنية الأحرى؛ ويشجع كيانات الأمم المتحدة في حالة تكليفها بإصلاح قطاع الأمن

على أن توفر خبراء متخصصين في مجال العنف الجنسي في عملياتها الميدانية، وأن تراعى هذه الاعتبارات في التوجيهات التنفيذية لأنشطتها البرنامجية وفي توفير الموارد لها؛

77 - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بمساعدة من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، إدماج التحليل والتدريب في الجال الجنساني في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الوطنية، بما في ذلك كفالة تمكين النساء المرتبطات سابقا بالجماعات المسلحة، وكذلك جماعات المقاتلين السابقين، من خدمات علاج الصدمات، ومن الاستفادة من مبادرات إعادة التكييف الاجتماعي وإعادة الإدماج؛ ويكرر في هذا الصدد تأكيد ضرورة إنشاء آليات لتوفير الحماية للنساء في مناطق التجمع وفي مجتمعات العائدين؛

7٨ - يؤكه أن أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات النزاع يمكن أن تكون حزءا من الأهداف الاستراتيجية لبعض الأطراف في النزاعات المسلحة وكعنصر من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به وأسلوبا تكتيكيا تنهجه، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المدرجة باعتبارها جماعات إرهابية، وبناء على ذلك، يؤكه أن ضحايا العنف الجنسي المرتكب على يد بعض الأطراف في النزاعات المسلحة، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المدرجة باعتبارها جماعات إرهابية، ينبغي تمكينهم من الاستفادة من برامج الإنصاف والتعويض الوطنية، ومن الرعاية الصحية والرعاية النفسية الاجتماعية والمأوى الآمن ودعم أسباب المعيشة والمعونة القضائية، وينبغي أن تشمل هذه الخدمات النساء اللاق أنجبن أطفالا نتيجة الاغتصاب إبان النزاعات، والرجال والفتيان الذين ربما تعرضوا للعنف الجنسي إبان النزاعات، كا في ذلك أثناء الاحتجاز؛ والمساهمة في إزاحة الوصم الاجتماعي الثقافي المرتبط بحذه الفئة من الجرائم، وتيسير جهود التأهيل وإعادة الإدماج؛

79 - يطلب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تواصل، في إطار ولايتها الحالية ووفقا للتوجيه السياساتي للجنة مكافحة الإرهاب وبالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وفقا للقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، والكيانات الأخرى ذات الصلة، تضمين التقييمات القطرية التي تعدها معلومات، حسب الاقتضاء، عن جهود الدول الأعضاء المبذولة من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص وصلتها بأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع التي ترتكبها الجماعات الإرهابية كجزء من أهدافها الاستراتيجية وكعنصر من الفكر الإيديولوجي الذي تؤمن به، وتستخدمها كأسلوب تكتيكي بعض الأطراف في النزاعات المسلحة، بما فيها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول المدرجة باعتبارها جماعات إرهابية؟

- ٣٠ يهيب بأطراف النزاع كفالة تضمين اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام أحكاما تنص على أن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع أعمال محظورة، وخاصة ضمن الأحكام المتعلقة بفض الاشتباك، وضمان حضور المرأة ومشاركتها الجدية في عمليات ما قبل التفاوض والتفاوض السياسية، ويؤكل على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من الأحكام المتعلقة بالعفو والحصانة في سياق عمليات تسوية النزاعات؛

٣١ - يسلم بأن المشردين يواجهون مخاطر التعرض، بشكل محدد ومتزايد، للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وتقف في وجههم عقبات تعترض

19-06720 **10/11**

استفادتهم من خدمات الدعم، وبأنه، وفقا للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسبما ينطبق، يمكن أن يمثل العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع شكلا من أشكال الاضطهاد المتصلة بالمسائل الجنسانية لأغراض تحديد أهلية الحصول على اللجوء أو على وضع لاجئ؛ ويشجع الدول الأعضاء على النظر في إعادة توطين الناجين أو تقديم الدعم لهم من أجل الاندماج محليا، واتخاذ تدابير من أجل التخفيف من خطر العنف الجنسي، وتوفير الخدمات للناجين، وإتاحة الخيار لهم لتوثيق قضاياهم لأغراض عمليات المساءلة في المستقبل؛

٣٢ - يلاحظ أن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع يؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، ويسلم أيضا بأن الرجال والفتيان يستهدفون أيضا بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في سياقات الاحتجاز والارتباط بالجماعات المسلحة؛ ويعث الدول الأعضاء على حماية الضحايا من الرجال والفتيان عن طريق تعزيز السياسات التي تتيح استجابة مناسبة لحالات الناجين من الذكور، وتحدي الافتراضات الثقافية بشأن تمتع الذكور بالمناعة من هذا العنف؛ ويطلب كذلك أن تركز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، على نحو أكثر اتساقا، على الطابع المتصل تحديدا بالمسائل الجنسانية للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع المرتكب ضد جميع السكان المتضررين في جميع الحالات المثيرة للقلق، بما في ذلك الرجال والفتيان؛

٣٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والقضاء عليه، ولدعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، ويشجعها على مواصلة تلك الجهود؛

٣٤ - يسلّم بدور مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع بوصفها المنتدى التنسيقي المشترك بين الوكالات المكرس للتصدي لهذه المشكلة الذي ترأسه الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ويشجع عمل مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع على تنقيح الأدوات والتوجيهات التشغيلية ومواصلة وضع أدوات وتوجيهات مبتكرة؛

90 - يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني التعهد بالتزامات من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن قبل حلول الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٣٢٥، وكفالة تأثير تلك الالتزامات تأثيرا هادفا في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإتاحتها تعزيز سبل متابعة تنفيذها، وبالإضافة إلى ذلك، يشجع الدول الأعضاء على أن تعتمد خطط عمل وطنية ممولة بالكامل وتجددها بصورة منتظمة لإحراز التقدم في تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

٣٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس عن تنفيذ القرارات (٢٠١٠) و ٢٠١٨ (٢٠٠٨) و ٢٠١٨ (٢٠٠٨) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و القرار، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج، وفقا لما كُلِّف به، تحليلات مراعية للاعتبارات الجنسانية في تحليلات للنزاعات وأن يواصل تضمين تقاريره المقدمة إلى المجلس المعلومات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بقضايا المرأة السلام والأمن، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛

٣٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلى.